وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
كلية القانون

منصب رئيس الدولة في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)

بحث مقدم الى كلية القانون _ الجامعة المستنصرية كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون العام

أعداد الطالبة
لمى علي محمد شويخ

بإشراف الاستاذ الدكتور
وائل منذر البياتي

٢٠١٦_٢٠١٧

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ"

ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ

صدق الله العظيم

(سورة آل عمران الآية ٧)

الاهداء

إلى قدوتنا ومعلمنا وقائد أمتنا ..نبي الرحمة محمد (صل الله عليه وسلم)..

إلى من أحمل أسمه بكل فخر ..

إلى من كلف أنامله ليقدم لي لحظة سعادة..

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليحصد لي طريق العلم..

إلى القلب الكبير (والدي الغالي)...

إلى ملاكي في الحياة..إلى معنى الحب ومعنى الحنان..

إلى بسمة الحياة وسر الوجود..إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي..

إلى أغلى الحبايب "أمي الغالية"..

إلى توائم روحي..ورفقاء دربي..

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة..

إلى رياحين حياتي "أخي..أخواتي"..

إلى شريك حياتي ..وحاضري ومستقبلي..وسندي طيلة أربع سنوات "خطيبي عمر"..

شكر وتقدير

لا بد لي وأنا أخطو خطواتي الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة أعود بها إلى أعوام قضيتها في رحاب الجامعة مع أساتذتي الكرام الذين قدموا لي الكثير من الجهود الكبيرة التي بذلوها في بناء الغد لتبعث الأمة من جديد..

وقبل أن أمضي أقدم أسمى عبارات الشكر والأمتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة..إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة.. إلى جميع اساتذتي الأفاضل..

وأخص بالشكر والتقدير "***الأستاذ الدكتور وائل منذر البياتي***".. الـذي أقول له بشراك بقـول رسـول الله (صل الله عليه وسلم)..*إن **الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير***"صدق رسول الله"..

وكذلك أشكر كل من ساعدني في إتمام هذا البحث وقدم لي العون ومد لي يد المساعدة وزودني بالمعلومات اللازمة لأتمام هذا البحث.. كما أشكر من تحملا مسؤوليتي وهمي بكل حب وحنان وساعداني في مسيرتي الجامعية (**عمتي "فوزية.. فاطمة"**).. وإلى والدي، والدتي، أخي، أخواتي.. وكل من ساهم في أنجاز هذا البحث.

الباحثة

لمى علي محمد شويخ

المقدمة :

رئيس جمهورية العراق هو أعلى منصب إداري في الهيكل الحكومي للدولة العراقية، وذلك وفق الدستور الذي ينص في المادة (٦٧) منه على رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على أستقلال العراق وسيادتهِ ووحدتهِ وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور.

يعد هذا المنصب تشريفياً في المقام الأول إذ إن الدستور العراقي منح رئيس مجلس الوزراء صلاحيات واسعة في مختلف المجالات.

يُنتخب الرئيس العراقي من قبل مجلس النواب وبأغلبية الثلثين ومدة الولاية الرئاسية أربعة أعوام، ويمكن إعادة إنتخابهِ مرة ثانية فقط.

أن أول من قام بأعمال رئاسة الجمهورية كان محمد نجيب الربيعي الذي كان يرأس مجلس السيادة، أما أول من حمل لقب رئيس الجمهورية فكان عبدالسلام عارف الذي تولى الحكم عام (١٩٦٣).

الرئيس الحالي للعراق هو محمد فؤاد معصوم

وقد تضمن هذا البحث ثلاثة مباحث يأتي في المبحث الاول تولية رئيس الجمهورية المنصب، أما المبحث الثاني فقد تضمن أختصاصات رئيس الجمهورية، وأخيرا المبحث الثالث الذي أختص بحالات قيام المسؤولية.

المبحث الأول

تولية رئيس الجمهورية المنصب

المطلب الأول: <u>الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية</u>:

حدد الدستور العراقي في المادة (٦٨) عدداً من الشروط التي يجب أن يحوزها المرشح للمنصب الرئاسي[١]. وهذه الشروط هي:-

١) أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين.
٢) كامل الأهلية وأتم الاربعين سنة من عمره.
٣) ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والأستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.
٤) غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

سيتم بيانها كالآتي:-

أولاً :- أن يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين: يجب أن يكون المرشح لرئاسة الدولة حاملاً جنسية تلك الدولة التي رشح نفسه لرئاستها وذلك لضمان ولائهِ لها.

كما أن هذا الشرط مظهراً من مظاهر أستقلال الدولة، بل وأهم مظهر من مظاهرها حيث لايتصور أن يسمح لأجنبي أن يتولى الرئاسة ذلك لأن الجنسية رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب كل فرد للدولة التي ينتمي اليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة [٢].

لكن هنالك دساتير أخرى أشترطت أن يكون المرشح لرئاسة الدولة وطنياً فقط، المادة (٨٣) من الدستور السوري لسنة (١٩٧٣) والدستور الايطالي لسنة (١٩٤٧)، ودساتير أخرى أضافة عبارة (ومن أبوين وطنيين) المادة (٤١) من الدستور العراقي المؤقت لسنة (١٩٦٤)، ومنها ماأشترطت وجوب مضي مدة معينة على أكتسابهِ الجنسية أي تجنسهِ مثل المادة (٦) من قانون الانتخاب اللبناني.

إضافة الى ذلك هنالك دساتير تشددت فيما يتعلق بشرط الجنسية، فأشترطت أن يكون وطنياً بالولادة المادة (٨٢) دستور سوريا لسنة (١٩٥٣) أو أن يكون وطنياً بالولادة مع الاقامة لمدة معينة من الزمن في الدولة المرشح نفسه فيها المادة (٨٢) من دستور المكسيك لسنة

---

[١] .المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢]. دكتور حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب وأحكامها في القانون العراقي، بغداد، بدون سنة نشر، بلا دار نشر، ط(٤)، ص(١٧).

(١٩١٧) أو وطنياً بالولادة ومن أبوين وطنيين حيث أشترطت المادة (٦٨/اولاً) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين أو أن يكون من أبوين أو جدين يحملان جنسية واحدة الفصل (٤٠) من الدستور التونسي لسنة (١٩٥٩) المعدل.

ثانياً:- كامل الأهلية وأتم الاربعين سنة من عمره: يشترط في المرشح للرئاسة أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية، غير محجور عليه لجنون أو عته أو سفه إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص أن يرأس الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية، أهلاً للثقة، فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب لذا يشترط في المرشح لرئاسة الدولة الأ يكون قد أرتكب أي أفعال توحي بأنه يعاني من مرض عقلي أو نفسي.

ولقد أختلفت الدساتير في تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة منها ماحددت أن يكون أكبر من سن عضو السلطة التشريعية من حيث المبدأ، ومنها ما أشترطت المساواة فيما بينهما. إضافة الى ذلك هنالك دساتير أشترطت أن يكون سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة أقل من (٤٠) سنة المادة (٨٢) من الدستور السوري لسنة (١٩٥٣) بينما هنالك دساتير أشترطت أن يتم (٤٠) سنة لأن هذا السن هو الذي يدل على نضج شخصية المرشح وإداركهِ لكل مايتطلبه المنصب، وهنالك دساتير تجاوزت هذا السن، العبرة بقياس السن في يوم الانتخاب[١].

ثالثاً:- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن: حيث أن هذا الشرط من الشروط الواجب حتماً توافرها في رئيس الدولة وأن أغلب الدساتير قد نصت على هذا الشرط، حيث أنه من غير المنطق أن يكون المرشح لمنصب رئيس الدولة ذا سمعة سيئة أو مرتشياً أو غير عادل فالعدالة هي ملكة في النفس تمنع صاحبها من أرتكاب الكبائر والاصرار على تحقيق الانصاف بين من يحكمهم، إضافة الى أنه يجب أن يكون مخلصاً للوطن الذي رشح نفسه لمنصب رئاستهِ لأن سمة الاخلاص هي التي سوف تجعله يحقق للدولة التي يحكمها الازدهار والتطور في جميع النواحي.

رابعاً:- غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف: حيث نص الدستور العراقي أنه يجب أن لايكون من يرشح نفسه لتولي منصب رئيس الدولة أن يكون محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

---

[١] . د. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الدستوري فقهاً وقضاءاً، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، (٢٠٠٨)، ص(٤١١).

المطلب الثاني: آلية أختيار الرئيس:

أعتمد دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النظام الجمهوري البرلماني رسمياً[١]، وأنسجاماً مع الاسس التي يقوم عليها هذا النظام أنيطت مهمة أختيار رئيس الدولة الى مجلس النواب كونه يضم ممثلي الشعب المنتخبين بشكل مباشر وقد أشارت المادة (٦١) من الدستور الى أختصاص مجلس النواب بإنتخاب رئيس الجمهورية.

ونضمت المادة (٧٠) من الدستور آلية أختيار رئيس الجهمورية أستناداً للطريقة التي نص عليها الدستور، في حين تولت المادة (١٣٨) تنظيم الحالة الانتقالية المؤقتة التي يحل فيها مجلس الرئاسة المكون من (رئيس ونائبيين) محل رئيس الجمهورية لدورة واحدة لنفاذ الدستور، التي تتخذ فيها مهام وقررات الرئاسة بشكل جماعي.

وللوقوف على ألية أختيار رئيس الجمهورية وفقاً لهذه المواد الثلاثة (٦١، ٧٠، ١٣٨) يجب الوقوف على المراحل التي يتم فيها أختيار رئيس الدولة وهذا ما سنبحثه في النقاط التالية:

أولاً:- مرحلة الترشيح: وهي المرحلة التي تسبق عملية أختيار الرئيس، أذ يبدي الأشخاص رغبتهم في تولي منصب رئيس الجمهورية بعد أن تتوافر فيهم الشروط التي ينص عليها الدستور وتختلف أحكام الترشيح وفقاً للمادة (٧٠) من الدستور فإستناداً لهذه المادة التي تنظم أسلوب الترشيح الفردي، فمن يرغب بالترشيح يتقدم بطلب الى رئاسة مجلس النواب خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام من بدء الأعلان عن التقديم وترسل طلباتهم التحريرية ملحقة بالوثائق الرسمية التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها مع سيرتهم الذاتية[٢]، أما مانظمته المادة (١٣٨) من الدستور طريقة أختيار مجلس الرئاسة الذي يحل محل الرئيس، وأعتمدت أسلوب القائمة المكونة من ثلاثة أشخاص (رئيس ونائبيه) والتصويت عليهم بالكامل لأنهُ يتم ترشيحهم بالكامل.

أما على صعيد الواقع السياسي فقد أضفت الممارسة السياسية على هذا التنظيم الدستوري التي جاءت به المادتين (٧٠ ،١٣٨) لوناً ينسجم مع آليات التوافق الذي يحكم الحياة السياسية في العراق، ففي أنتخابات عام (٢٠٠٦) جرى تطبيق المادة (١٣٨) عندما تم أختيار مجلس

---

١. تنص المادة الاولى من دستور (٢٠٠٥) على أنه ((جمهورية العراق دولة أتحادية..نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني).. ديمقراطي)).

٢. المادة الثالثة من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة (٢٠١٢) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١) في ٢٠٠٨/١٢/٢٧

الرئاسة من الكتل الفائزة في الانتخابات، أما في ظل أنتخابات (٢٠١٠) فقد تم تطبيق نص المادة (٧٠) بشأن أختيار رئيس الجمهورية[١].

ثانياً: مرحلة إنتخاب رئيس الجمهورية: حدد الدستور مدة زمنية يجري خلالها الانتخاب لرئيس الجمهورية، ولأن ولاية الرئيس تنتهي بإنتهاء مده مجلس النواب، فيكون أنتخاب رئيس الجمهورية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ أول أنعقاد لمجلس النواب[٢]، علماً أن مجلس النواب ينعقد بدعوة من رئيس الجمهورية المنتهية ولايته بموجب مرسوم جمهوري خلال (١٥) يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الأنتخابات النيابية، ولا يجوز التمديد أكثر من هذه المدة المذكورة[٣].

أما في حالة خلو منصب الرئاسة لسبب ما، يتولى مجلس النواب أنتخاب رئيس جديد لأكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الدولة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون[٤].

وفي إطار عملية الاقتراع لأختيار مرشح معين لتولي منصب الرئاسة، أوضحت المادة (٧٠) من الدستور بإن ((ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بإغلبية ثلثين أعضائهِ وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الأقتراع الثاني))، يتضح من هذه المادة أنه يتطلب أغلبية خاصة للمرشح لكي يفوز بمنصب رئيس الجمهورية، وهي أغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، وفي حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الدور الأول فيصار الى إجراء إقتراع ثانٍ يكون التنافس فيه محصوراً بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات في الدور الأول، ثم يعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الأقتراع الثاني[٥].

إضافة الى ذلك أشترطت المادة (١٣٨) من الدستور العراقي نصاباً ثابتاً لأختيار القائمة الفائزة لتشكيل مجلس الرئاسة وهذا النصاب يمثل بأغلبية الثلثين لعدد أعضاء مجلس النواب.

على صعيد الواقع العملي، فأن عملية أنتخاب رئيس الجمهورية عام (٢٠١٠) تشير الى أنه لم يتم الالتزام بميعاد أنتخاب الرئيس وهي (٣٠) يوماً من تاريخ أول أنعقاد لمجلس النواب، إذ أنعقد المجلس بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ في حين جرى إنتخاب الرئيس يوم ٢٠١٠/١١/١١، وهذا

---

[١]. رائد حمدان عاجب، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١، ص(١٥١).

[٢]. الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

[٣]. المادة (٥٤) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

[٤]. المادة (٤) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة (٢٠١٢).

[٥]. د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص(٨٤).

الأمر يشكل خرقاً للدستور أكدته المحكمة الاتحادية العليا التي أشارت الى تأخير إنتخاب الرئيس بأنه ((خرق دستوري لأحكام المادة (٧٢) لتجاوز المدة المحددة لأنتخاب رئيس جديد للجمهورية)) والذي أجازت فيه أستمرار عمل مجلس الرئاسة، ومن ثم صدر قرار المحكمة الأتحادية في (٢٠١٠/١٠/٢٤) المتضمن إلزام مجلس النواب إنهاء جلساتهِ المفتوحة وأستئناف جلساتهِ خلال أسبوعين من تاريخ صدور قرارها، وبالفعل أجتمع البرلمان ونائبيه كما تمت أجراءات إنتخاب رئيس الجمهورية، التي أنتهت بتجديد ولاية الرئيس جلال الطالباني بعد حصوله في جولة الاقتراع الثانية على الأغلبية المطلوبة وأنسحاب منافسهِ حسين الموسوي من الترشيح، لم يعالج الدستور مسألة النصاب المطلوب لمجلس النواب للفوز مع وجود مرشح وحيد في الجولة الثانية، لأن الدستور حدد وجود مرشحين يتم التنافس فيما بينهما، ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الاصوات وهذا ماحصل عند أنتخاب رئيس الجمهورية وأنسحاب حسين الموسوي.

كما أن الجهة المختصة للنظر في الفصل بمدى صحة أنتخابات رئيس الجمهورية هي المحكمة الأتحادية.

وقد أختلفت الآراء حول تقييم الآلية المتبعة لأنتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان فهنالك رأي يجد أن تلك الآلية تتفق والنظام الديمقراطي في إطاره العام حيث يمنح مجلس النواب أفضلية سياسية ودستورية يجعله يحتل مركزاً دستورياً أسمى من مركز رئيس الجمهورية، وهنالك رأي آخر يشير الى أن أسلوب أنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق البرلمان، من شأنهِ أن يضعف مركز رئيس الجمهورية ويجعله في مركز التابع لمن أختاره.

ولكن أن أختيار المشرع الدستوري للنظام الجمهوري البرلماني كان له الأثر في تحديد آلية تولي منصب رئاسة الدولة، إذ أعتمد طريقة أختيار رئيس الجمهورية من قبل ممثلي الشعب في البرلمان، وهي الطريقة المتبعة من قبل أغلب النظم الجمهورية البرلمانية، وتنسجم مع طبيعة النظام السياسي البرلماني الذي تبناه هذا الدستور والذي جعل منصب رئاسة الدولة ضعيف نسبياً لجهة تقوية سلطة مجلس النواب بإعتباره المؤسسة الوحيدة الجامعة للأتجاهات السياسية والأجتماعية الشعبية[1].

---

[1]. أ. م. د. مها بهجت يونس، بحث في تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، كلية القانون، جامعة بغداد، ص(٢٢٦).

المطلب الثالث: مدة ولاية الرئيس وإنتهائها:

أولاً:- مدة ولاية الرئيس: نص دستور (٢٠٠٥) في المادة (٧٢/ثانياً/أولاً) على أن (تحديد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات)، سكت الدستور عن تحديد بدء سريان مدة ولاية الرئاسة وهل تبدأ مع أنتخابه من قبل مجلس النواب؟ أم مع حلفهِ اليمين الدستورية؟

أن مدة الرئاسة تبدأ بإعلان المرشح الفائز بالأنتخابات غير أن المباشرة تبدأ مع أداء اليمين الدستورية وهي نفس المدة لولاية مجلس النواب، التي حددتها المادة (٥٦/أولاً) من الدستور، وحسناً فعل المشرع بتحديد مدة الولاية صراحة وأن أصبح ذلك مسلكاً تقليدياً تسلكه معظم الدساتير الحديثة، ولكنه أتجاه جديد في الدساتير العراقية حتى الآن[١].

ثانياً:تجديد مدة ولاية رئيس الدولة:

أتجه المشرع الدستوري العراقي أتجاهاً واضحاً صريحاً منع فيه تولي منصب رئاسة الجمهورية لأكثر من ولايتين رئاسيتين،وهو ماقضت به المادة (٧٢/أولاً) بنصها على أن ((تحديد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات ويجوز إعادة أنتخابهِ لمرة ثانية فحسب)) وهذا يعني أن الدستور لم يسمح له بالتجديد للرئاسة بشكل مطلق، وأنما أجازه لمرة واحدة فجعل بذلك الحد الادنى لولاية الرئيس ثمان سنوات، بجواز إعادة أنتخابه لمرة ثانية.

ومن المؤكد أن ذلك سيكون حافزاً لبذل المزيد من الجهد من قبل الرئيس رغبة في الفوز بولاية ثانية، بل أن قصر الولاية لمرة واحدة يدفع الى الاهمال بوصف الرئيس لايخشى على منصبه الذي سيفقده حتماً بعد أنتهاء الولاية الاولى سواء أحسن أم أساء في أستعمال صلاحياته.

ثالثاً:إنتهاء مدة ولاية الرئيس:

بإنتهاء الاربع سنوات تنتهي ولاية الرئيس من الناحية الدستورية ويستمر بممارسة المهام الخاصة بعملهِ لحين أنتخاب مجلس نواب جديد وأنعقاده وأنتخابه رئيساً جديداً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانعقاد الاول، كما تنتهي ولاية الرئيس بعدة حالات أشار الدستور لبعض منها دون البعض الآخر و هي على النحو الآتي:-

١. النهاية الطبيعية لولاية رئيس الجمهورية[٢]: وتحصل بإنتهاء مدة دورة مجلس النواب، كما بينتها الفقرة (أ) من البند ثانياً من المادة (٧٢) بأن ((تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بإنتهاء

---

[١]. أ. م. د. مها بهجت يونس، تولية رئيس الجمهورية وسلطته في النظام البرلماني، ص(٢٣٠)، مصدر سابق.

[٢]. د. عامر عبد رسن الموسوي، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٤، ص(٨٧).

دورة مجلس النواب))، ويفهم ذلك أن المشرع العراقي جعل ولاية الرئيس موازية لولاية مجلس النواب، وعليه فأن ولاية الرئيس تنتهي بإنتهاء دورة المجلس، أي بمضي أربع سنوات كما أشارت لذلك المادة (٥٦/أولاً).

أما في حالة أنتهاء ولاية مجلس النواب بشكل غير عادي فأن غالبية الفقه يذهب الى أن ولاية الرئيس تنتهي بإنتهاء دورة مجلس النواب التي حددتها المادة (٥٦) بأربع سنوات، فإذا حل المجلس قبل أنتهاء دورته فلا يؤدي ذلك الى عدم إكمال المدة المفترضة لرئيس الجمهورية بإعتباره يمثل مؤسسة دستورية مستقلة عن البرلمان وعن الحكومة فلا يتأثر بقرار الحل[١].

أضافة الى ذلك أن المشرع لم ينص صراحة على مصير رئيس الجمهورية بعد حل مجلس النواب، كما فعل بالنسبة لمجلس الوزراء الذي عده مستقيلاً بحل مجلس النواب حيث أشارت اليه المادة (٦٤) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

وأستناداً لنص المادة (٧٢/ثانياً/ب) فإن رئيس الجمهورية يستمر بممارسة مهام عمله الى مابعد أنتهاء أنتخابات مجلس النواب الجديد وأجتماعه والى أن يتم أنتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ أول أنعقاد للمجلس، فتكون ولاية الرئيس أطول من ولاية مجلس النواب الذي تنتهي ولايته بالمصادقة على نتائج الانتخابات، أما ولاية الرئيس فتمتد الى أبعد من ذلك للحفاظ على أستمرارية عمل المؤسسات الدولية.

٢. أستقالة رئيس الجمهورية: نص الدستور على الإستقالة في المادة (٧٥) منه التي جاء فيها ((لرئيس الجمهورية تقديم أستقالته تحريرياً الى رئيس مجلس النواب وتعد نافذة بعد مضي سبعة أيام من تاريخ أيداعها لدى مجلس النواب)) وبذلك نجد أن الاستقالة هي حق للرئيس، ويقدم الطلب الى مجلس النواب وهي الجهة نفسها التي تتولى أنتخاب الرئيس، ولكن أشترط الدستور بأن الاستقالة لاتعد نافذة إلا بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إيداعها لدى مجلس النواب.

وتقدم الاستقالة الى مجلس النواب معنونة الى رئيس المجلس الذي يعرضها على أعضاء المجلس وأن السلطة والصلاحية التي يستخدمها مجلس النواب عند تلقيه طلب الاستقالة من رئيس الجمهورية تتمثل بالاحاطة علماً بالاستقالة التي قدمها رئيس الجمهورية[٢].

٣. إقالة رئيس الجمهورية: يتم إقالة رئيس الجمهورية بقرار صادر بألاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس النواب بعد أدانة الرئيس من قبل المحكمة الاتحادية العليا في أحدى الحلات المنصوص عليها في المادة (٦١/سادساً/ب) من الدستور:

---

[١]. د. زهير شكر، الوسيط في القانون والمؤسسات السياسية، النظرية العامة، الدول والحكومات، ج ١،ط ٢، المؤسسة الجامعية للنشر بيروت، لبنان ١٩٩٢، ص(٦٧٦) ومابعدها.

[٢]. أ. م. د. مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص(٢٤٠).

أ- الحنث في اليمين الدستورية.

ب- أنتهاك الدستور.

ت- الخيانة العظمى.

٤. خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الاسباب: هذا التعبير العام نص عليه الدستور يستوعب كل الحالات التي يمكن أن تنتهي بها ولاية الرئيس كالوفاة والعجز مثلاً، كان الاولى بالمشرع بيان هذه الحالات لأن مثل هذه الحالات تثير الازمات الدستورية بشأن من يدعي العجز ومن يقرره، إذ قد يتهم الرئيس بالعجز، ويتمسك هو بقدرته على ممارسة عملهِ فلا بد من تحديد جهة معينة تفصل في ذلك لاحتمال حصول الازمات وبذلك كان لابد أن يتضمن الدستور العراقي نصاً صريحاً يحدد حالات العجز والوفاة والجهة التي لها أن تعلق ذلك والجهة التي لها الحق بالفصل بها، وإذا ما أنتهت ولاية الرئيس لأي سبب طارئ فيحل نائب الرئيس محله لحين أنتخاب رئيس جديد للجمهورية من قبل مجلس النواب أستناداً لنص المادة (٧٥/ثانياً) وفي حالة خلو منصب الرئيس ولم يكن هنالك نائب يتولى منصبه فأن المادة (٧٢/رابعاً) ذهبت الى أن رئيس مجلس النواب هو الذي يحل محل رئيس الجمهورية.

كان الأجدر بالمشرع أن يكون أكثر توسعاً في تحديد حالات حلول محل رئيس الجمهورية والاسباب التي تدعي الى ذلك[١].

[١]. أ. م. د. مها بهجت يونس، مصدر سابق ، ص(٢٤٢-٢٤٧).

المبحث الثاني

أختصاصات رئيس الجمهورية في العراق دستور (٢٠٠٥)

تختلف السلطات والاختصاصات التي يمارسها رئيس الدولة تبعاً لأختلاف طبيعة نظام الحكم المتبع في الدولة، ففي النظام البرلماني الذي يتميز بثنائية السلطة التنفيذية والمتمثلة برئيس الدولة و الوزارة ، يكون دور الرئيس أدبي تشريفي و يرتكز دوره في حفظ التوازن بين السلطات، في حين تتحمل الوزارة عبئ ممارسة السلطة الحقيقية، وفيما يلي دراسة مبسطة لاختصاصات رئيس الدولة في ظل دستور (٢٠٠٥):

المطلب الأول: أختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية في دستور (٢٠٠٥):

أفتتح الدستور العراقي النافذ صلاحيات رئيس الجمهورية بنص عام، يوصي بأن للرئيس بموجب نصوص الدستور، صلاحيات هامة يمكن من خلالها تنفيذ ماورد في نص المادة (٦٧) منه فقد نصت المادة على أن ((رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على أستقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة آراضيه، وفقاً لأحكام الدستور)) ومن المؤكد أن نقل مفردات هذا النص الى حيز الواقع يقتضي بالضرورة تمتع الرئيس بالمزيد من الصلاحيات، لاسيما وأن الدستور العراقي لم يأخذ بقاعدة التوقيع المجاور (رئيس الوزراء– الوزير المختص)[١].

مما يعني أن الرئيس ينفرد بممارسة الصلاحيات المناطة له بموجب الدستور[٢].

وبناءاً على ذلك سيتم دراسة أختصاصات رئيس الجمهورية التشريعية من جانبين :–

أولاً: أختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بمجلس النواب.

ثانياً: الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية.

أولاً: أختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بمجلس النواب:

١) دعوة مجلس النواب للأنعقاد في دورته الأولى: منحت الفقرة الرابعة من المادة (٧٣) من الدستور والخاصة بصلاحيات رئيس الجمهورية، صلاحية دعوة مجلس النواب للأنعقاد العادي التي تقضي بأن ((يتولى رئيس الجمهورية.. دعوة مجلس النواب للأنعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الأنتخابات وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها

---

[١]. أ. م. د. مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص(٢٣٧).

[٢]. د. علي يوسف شكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة و مسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢، ص(١٢٧).

في الدستور))، وكانت المادة (٥٤) التي سبقت المادة (٧٣) المذكورة قد بينت بأن تكون الدعوة الى الأنعقاد بمرسوم جمهوري وتكون هذه الدعوة للجلسة الأولى فقط، وخلال مدة ١٥ يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الأنتخابات وتكون هذه الجلسة بروتوكولية عادةً ، يلقي خلالها الرئيس كلمة يرحب بها بأعضاء المجلس الجديد ويرأس هذه الجلسة اكبر الأعضاء سناً لأنتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة. أما الأنعقاد في الجلسات اللاحقة للجلسة الأولى فيكون مقرراً وفق النظام الداخلي الذي يحدده المجلس نفسه[١] ولم يعالج الدستور حالة سكوت رئيس الجمهورية عن دعوة مجلس النواب خلال تلك المدة .

كان الأجدر بالمشرع الدستوري منح مجلس النواب في هذه الحالة الأنعقاد بحكم القانون.

٢) دعوة مجلس النواب للأنعقاد الأستثنائي: لم يقتصر نص الدستور العراقي على حق رئيس الجمهورية في دعوة مجلس النواب للأنعقاد العادي في بداية تكوينه، بل منحه أيضاً حق دعوته لأنعقاد أستثنائي في حالة ظهور موضوعات توجب ذلك وهو ما جاءت به الفقرة أولاً من المادة (٥٨) من الدستور والتي نصت على أن ((لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب الى جلسة أستثنائية ويكون الأجتماع مقتصراً على الموضوعات التي أوجبت الدعوة أليه)) وهذا يعني أن الدستور العراقي قد فصل بين حق رئيس الجمهورية، وحق رئيس مجلس الوزراء في دعوة مجلس النواب للأنعقاد الأستثنائي على عكس ماتأخذ به دساتير الأنظمة البرلمانية التقليدية كالدستور الأيطالي في المادة (٦٢/ثانياً) والمادة (٧٧/ثانياً) لسنة (١٩٤٨) حيث تكون دعوة رئيس الجمهورية للأنعقاد الأستثنائي للبرلمان بناءاً على طلب من الحكومة بذلك.

وبذلك فأن رئيس الجمهورية في ظل دستور (٢٠٠٥) ينفرد بممارسة حقه في دعوة مجلس النواب للأنعقاد الأستثنائي دون خضوع ذلك الى قاعدة التوقيع المجاور.

٣) تمديد الفصل التشريعي: منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية حق طلب تمديد الفصل التشريعي، كما منح هذا الحق لرئيس مجلس الوزراء، وبهذا يستطيع أن ينفرد رئيس الجمهورية في دعوة مجلس النواب للأنعقاد لجلسته الاولى، وهو أمر طبيعي لعدم تسمية رئيس الوزراء بعد، كما ينفرد بدعوة مجلس النواب للأنعقاد الاستثنائي، وفي تحديد الفصل التشريعي ولا تخضع صلاحياته في ذلك الى قاعدة التوقيع المجاور[٢] والفصل التشريعي لدورة الأنعقاد مدته

---

[١]. أثيل خزعل عبدالحميد، المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠، ص(٣١٣).

[٢]. أثيل خزعل عبدالحميد، مصدر سابق، ص(٣١٥).

أربعة أشهر حسب نص مادة (٥٧) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) ولرئيس الجمهورية طلب تمديد تلك المدة في حالة وجود مهمات لم يتم إنجازها ضمن المدة الدستورية المحددة.

٤) الموافقة على أقتراح رئيس مجلس الوزراء بحل مجلس النواب: ويقصد بحل مجلس النواب هو أنهاء حياة المجلس قبل الأجل المحدد لأنتهائه، أي أنه لايمثل النهاية الطبيعية لحياة المجلس حيث تمتلك السلطة التنفيذية حل المجلس وسحب صفة النيابة من ممثلي الأمة قبل أنتهاء مدة نيابتهم المحددة وفقاً للدستور[١].

ويقوم هذا الحق في النظام البرلماني بقصد تمكين الحكومة من الرجوع الى الناخبين في عدة حالات[٢]:

أ- لتحكيم الأمة في نزاع قائم بين الوزارة والبرلمان.

ب- كوسيلة يدافع بها رئيس الدولة عن آرائه التي يعتقد إنها مؤيدة من قبل الشعب.

ت- الرغبة في إدخال تعديلات جوهرية على نظام الحكم أو النظام الأنتخابي.

ث- الرغبة في إيجاد مجلس ذا أغلبية برلمانية قادرة على تحقيق أستقرار حكومي لاسيما في الدول التي لايتمكن فيها أحد الأحزاب من تحقيق أغلبية برلمانية تمكنه من تشكيل حكومة بمفرده.

ويستطيع مجلس النواب بناءاً على نص المادة (٦٤/أولاً) من دستور (٢٠٠٥) أن يحل نفسه بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءاً على طلب ثلث أعضاء المجلس أو من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة رئيس الجمهورية، ويعتبر مجلس الوزراء مستقيلاً في حالة حل مجلس النواب وهو أمر يتفق مع قواعد النظام البرلماني، حيث تنبثق الحكومة من مجلس النواب (بإعتباره مجلس الشعب) فإذا مافقدت الحكومة أساس وجودها، فلا يعد هنالك مبرر لأستقرارها.

٥) إقتراح تعديل الدستور: يقصد بتعديل الدستور، حذف نص أو أكثر من نصوص الدستور أو الأضافة الى نصوصه، أو أستبدال القائم منها بنص جديد، وما من دستور في العالم إلا ويكون أمر تعديله متوقع، فالتعديل من خصائص القاعدة التشريعية الوضعية وحيث أن النص الدستوري هو وليد الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحيطة به في وقت تشريعهِ، فأن تغيير هذه الظروف يقتضي بالضرورة تعديله، إضافة لما تستوجبه المستجدات والمتغيرات من أضافة أو حذف لبعض النصوص، وأن الدستور العراقي قد أشرك مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية في أقتراح تعديل الدستور في المادة (٢٦/اولاً) من دستور (٢٠٠٥) التي نصت على

---

[١]. مها بهجت يونس، حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٥، ص(١٨).

[٢]. أ. م. د. مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص(٢٣٩).

((لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين، أو لخمس أعضاء مجلس النواب أقتراح تعديل الدستور....)).

ثانياً: الأختصاصات التشريعية لرئيس الدولة:

١) إقتراح مشروعات القوانين: أعطى الدستور الحق في أقتراح مشروعات القوانين من قبل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ومقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو أحدى لجانه المختصة، المادة (٦٠/أولاً وثانياً) لسنة (٢٠٠٥).

وفقاً لهذا النص الدستوري يكون رئيس الجمهورية قد منح حق أقتراح مشروعات القوانين منفرداً عن رئيس مجلس الوزراء وبذلك لم يذهب الدستور العراقي الى ما آلت اليه دساتير الدول التي تبنت النظام البرلماني المتوازن في الحد من سلطات رئيس الجمهورية ومنها حق أقتراح مشروعات القوانين بمبادرة الحكومة مثل دستور المانيا عام (١٩٤٩) في المادة (٧٦/أولاً).

وقد منح الدستور رئيس الجمهورية الحق في تقديم مشروعات القوانين سواء في المسائل العادية أم المسائل المالية عدا مايتعلق بإعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الذي خص به مجلس الوزراء والذي يتولى تقديمه الى مجلس النواب لإقرارهِ[١].

٢) سلطة رئيس الدولة في التصديق على القوانين والاعتراض عليها: حق التصديق، سلطة يتمتع بها رئيس الجمهورية يشارك بموجبها في التشريع عن طريق إقرار القانون الذي شرعه البرلمان، ذلك الأقرار الذي بدونه لايمكن للقانون أن يرى الوجود والنفاذ[٢].

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (٧٣) من الدستور على أن الرئيس((يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي (١٥) يوم من تاريخ تسلمها)) حيث أعتبر الدستور أن مشروعات القوانين التي لم يصادق عليها الرئيس خلال (١٥) يوم من تاريخ تسلمه قانوناً وتنشر في الجريدة الرسمية.

٣) الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية:

أ- طلب إعلان حالة الطوارئ بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء: حالة الطوارئ، هي نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية، عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ اليها إلا بصفة أستثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة ونظم دستور (٢٠٠٥) حالة الطوارئ بأن يختص مجلس النواب بالموافقة على أعلان الحرب وحالة الطوارئ وبأغلبية الثلثين، بناءاً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، وخول رئيس مجلس الوزراء أعلان

---

[١]. المادة (٦٢/اولاً/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

[٢]. د. عثمان خليل عثمان، د. سليمان الطماوي، القانون الدستوري والمبادئ العامة في الدستور المصري، ط(٣)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٢، ص(٣٤٤).

الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في أثناء أعلان مدة الحرب وحالة الطوارئ وأن هذا النص الدستوري لم يعط رئيس الجمهورية حق أعلان حالة الحرب والطوارئ بل جعل ذلك من أختصاص مجلس النواب، وأقتصر دور رئيس الجمهورية بتقديم طلب بالاشتراك مع رئيس مجلس الوزراء، وخول الدستور رئيس مجلس الوزراء دون رئيس الجمهورية عند أعلان حالة الطوارئ الصلاحيات التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد.

ب- إصدار الانظمة التفويضية وأنظمة الضرورة: قد تتعرض حياة الدولة عند غياب البرلمان الى ظروف غير إعتيادية تشكل خطراً على وجودها، وتعجز الوسائل القانونية المتاحة على التصدي لها، لذا كان لابد من إيجاد تنظيم قانوني للمحافظة على كيان الدولة بإعطاء رئيس الدولة حق إصدار قرارات لها قوة القانون وأمكانية أتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على كيان الدولة ويطلق عليها أنظمة الضرورة وبالرجوع الى دستور (٢٠٠٥) فإن المشرع الدستوري لم يخول رئيس الجمهورية حق إصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة الظروف التي لاتحتمل التأجيل وإنتظار أنعقاد مجلس النواب، ويعد ذلك نقص دستوري لاينسجم مع دور رئيس الجمهورية في الحفاظ على أستقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه[١].

أما الانظمة التفويضية يقصد بها قيام البرلمان بتفويض السلطة التنفيذية متمثلة برئيسها سلطاته التشريعية، فيحل الرئيس محل البرلمان في مباشرة هذه الاختصاصات في الحدود التي بينها قانون التفويض، ويترتب على ذلك أن تكتسب قرارات الرئيس خصائص وقوة العمل التشريعي الصادر من البرلمان[٢].

وإن الدستور العراقي لم يتطرق الى موضوع التفويض التشريعي فلم يتضمن أي نص يجيز التفويض التشريعي لرئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: أختصاصات رئيس الجمهورية التنفيذية في دستور (٢٠٠٥)

أعتمد الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) النظام النيابي البرلماني بموجب مادته الاولى وأناط السلطة التنفيذية الاتحادية الى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[٣]، مما يؤكد على ثنائية

---

١. أ. م. د. مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص(٢٤٣).

٢. د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي و البرلماني، دراسة مقارنة، ط (١)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠، ص(٢٤٦).

٣. المادة (٦٦)/الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

السلطة التنفيذية، فيكون هنالك رئيس جمهورية ومجلس وزراء ويتم ممارسة الاختصاصات وفقاً للدستور والقانون.

١) الصلاحيات ذات الطابع الرئاسي:

أ- الصلاحيات العامة (غير محددة):- لاتوجد صلاحيات محددة يمكن أن يمارسها الرئيس بإعتباره رئيساً في نظام برلماني، و دوره يكون شكلي و يعمل على الحفاظ على التوزان بين السلطتين التشريعية و التنفيذية[١].

ب- أختيار نواب الرئيس:- خالف الدستور العراقي ما درجت عليه الدساتير التي ذكرت منصب نائب الرئيس التي خولت الرئيس صلاحية أختيار نائبه و هو أمر منطقي على أعتبار أن النائب يساعد الرئيس في مهام عمله، ومن هنا لم يحدد أي من هذه الدساتير المهام التي يضطلع بها النائب وتركت الامر لرئيس الدولة، أما في ظل دستور (٢٠٠٥) فقد نصت المادة (٦٩/ثانياً) تنظم بقانون أحكام أختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية وصدر قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة (٢٠١١) ونصت المادة الاولى منه يختار رئيس الجمهورية عند تسلمه مهامه الدستورية نائباً أو أكثر على أن لايزيد على ثلاثة ويعرض الترشيح على مجلس النواب للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة.

٢) الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي: تتمثل هذه الصلاحيات بتكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء وطلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ودعوة مجلس الوزراء للإنعقاد ورئاسة جلساته، وأعلان حالة الطوارئ.

أ- تكليف رئيس مجلس الوزراء:- منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء[٢]، والمقصود بالكتلة النيابية الاكثر عدداً التي تتكون من النواب، وليست القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الاصوات الانتخابية، قياساً الى الاصوات التي تحصل عليها القوائم الانتخابية الاخرى منفردة، وهو ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في تفسيرها لنص المادة (٧٦) من الدستور في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥[٣].

وأن هذا الاختصاص في الدساتير البرلمانية هو أختصاص شكلي محض يقتصر على تكليف مرشح الكتلة النيابية الحائزة على أعلى نسبة من مقاعد البرلمان بتشكيل الحكومة وعلى المرشح

---

١. عامر عبد رسن، مصدر سابق، ص(١٠٢/١٠١).

٢. تنظر المادة (٧٦/أولاً) دستور العراق لسنة (٢٠٠٥).

٣. ينظر قرار المحكمة الاتحادية (٢٥/اتحادية/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/٢٥) على الموقع الالكتروني ((http//www.Iraqijudicature.org)).

لمنصب رئاسة الحكومة خلال المدة المذكورة أن يكلف رئيس الجمهورية مرشح آخر لتشكيل الحكومة وفي حالة عدم نيل الوزارة الثقة يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح أخر بتشكيل الوزارة خلال مدة (١٥) يوم[١].

ب- طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء:- عالج الدستور حالة خلو منصب رئيس مجلس الوزراء، وقضى بأن يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو منصبه لأي سبب كان[٢].

وبمقتضى ذلك سوف يتمتع رئيس الجمهورية بالاضافة الى أختصاصاته بجميع الصلاحيات والاختصاصات التي أوكلها الدستور لرئيس مجلس الوزراء وبذلك يجمع رئيس الجمهورية بين منصب رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، مما يهدر بقاعدة أساسية في النظم البرلمانية وهي الجمع بين المنصبين[٣].

كان الاولى جعل هذا الاختصاص لمنصب نائب رئيس الوزراء أو النائب الاول في حالة تعدد النواب، أذ يعد النائب أقدر على القيام بمهام رئيس مجلس الوزراء بحكم قربه من الوزارة وأطلاعه على عملها اليومي[٤].

وأوجب الدستور أن يكلف رئيس الجمهورية مرشح آخر لتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوم في حالة خلو منصب رئيس الوزراء، المادة (٨١/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

٣) أختصاصات رئيس الجمهورية في الشؤون الخارجية:

أ- المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:- خول الدستور رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتكون هذه المصادقة بعد موافقة مجلس النواب حسب المادة (٧٣) من الدستور، كما نص الدستور في موضوع أخر على تنظيم عملية المصادقة بقانون سنه مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه حسب المادة (٦١/رابعاً) من الدستور ومن هذين النصين يذهب الى أن أرادة المشرع كانت قد أنصرفت الى منح هذا الاختصاص الى مجلس النواب، بدليل أن الدستور حدد الاغلبية التي تنظم فيها المصادقة من قبل مجلس النواب[٥].

---

[١]. تنظر المادة (٧٦/خامساً) من دستور العراق لسنة (٢٠٠٥).

[٢]. المادة (٨١/أولاً) دستور العراق لسنة (٢٠٠٥).

[٣]. أ. م. د. مها بهجت يونس ، مصدرسابق، ص(٢٤٦).

[٤]. د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص(١٠٠).

[٥]. د. علي يوسف شكري، مصدر سابق، ص(٢٨٢).

وقد عالج الدستور حالة سكوت رئيس الجمهورية عن المصادقة، وذلك بعد مضي (١٥) يوم من تاريخ تسلمه المعاهدات والاتفاقيات وأعتبارها بحكم المصادق عليها بعد مضي المدة المذكورة حسب المادة (٧٣/ثانياً) من الدستور.

ب- تعين السفراء وقبول أعتماد السفراء الاجانب:- يتولى رئيس الجمهورية أصدار المراسيم الجمهورية الخاصة بتعين السفراء، وذلك بناءاً على أقتراح من مجلس الوزراء، وتعرض على مجلس النواب للموافقة، ثم يتولى رئيس الجمهورية إصدار المراسيم الخاصة بذلك[١].

وأن الدساتير البرلمانية غالباً ماتمنح الرئيس صلاحية أستقبال السفراء الاجانب أما صلاحية قبولهم فهي مناطة بمجلس الوزراء أو برئيسه[٢]، ولا سيما وأن الدستور قد خول صلاحية تعين السفراء العراقيين لمجلس النواب بناءاً على أقتراح مجلس الوزراء، فكان من الاولى مسايرة الدساتير البرلمانية، ومنح هذا الاختصاص لمجلس النواب ومجلس الوزراء[٣].

٤) أختصاصات رئيس الجمهورية في مجال الشؤون العسكرية:

أ- القيادة التشريفية للقوات المسلحة:- يتولى رئيس الجمهورية قيادة القوات المسلحة ولكن للأغراض التشريفية والاحتفالية[٤]، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية له سلطة شكلية ورمزية في قيادة القوات المسلحة، وصاحب الاختصاص الحقيقي والفعلي في ذلك هو رئيس مجلس الوزراء[٥]، وقد ساير الدستور في هذا المجال ما سارت عليه الانظمة التقليدية في منح رئيس الوزراء سلطات دقيقة وفعلية قياساً الى سلطات رئيس الجمهورية.

ب- منح الاوسمة والنياشين:- هذا الاختصاص شرفي يمارسه رئيس الدولة، ولكن اللافت للنظر أن الدستور العراقي قيد صلاحية الرئيس هذه بتوصية رئيس مجلس الوزراء ووفقاً للقانون حسب المادة (٧٣/خامساً) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥)، هذا القيد لامحل لإيراده على أختصاص الرئيس، لأنه الرئيس الاعلى والشرفي للدولة في ظل النظام البرلماني.

ت- طلب أعلان الحرب وحالة الطوارئ:- منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء سلطة التقدم بطلب مشترك الى مجلس النواب بإعلان الحرب وحالة الطوارئ، ولمجلس النواب الموافقة بأغلبية الثلثين[٦]، وبذلك لاينفرد كل من رئيس الجمهورية، ولا رئيس الوزراء

---

١. المادة (٦١/خامساً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).
٢. أ. م. د. مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص(٢٤٧).
٣. د. عامر عبد رسن، مصدر سابق، ص(١١١).
٤. المادة (٧٣/تاسعاً)، دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).
٥. المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥).
٦. المادة (٦١/تاسعاً/أ) دستور العراق لسنة (٢٠٠٥).

بطلب أعلان حالة الطوارئ والحرب بل يكون ذلك بطلب مشترك يتقدم به كلاهما الى مجلس النواب.

المطلب الثالث :أختصاصات رئيس الجمهورية القضائية في دستور(٢٠٠٥)

يتمتع رئيس الدولة الى جانب الصلاحيات التشريعية والتنفيذية، بصلاحيات قضائية تتمثل في تعين القضاة، وإصدار العفو الخاص، والمصادقة على أحكام الاعدام إستناداً لنص المادة (٧٣) من الدستور الخاصة بصلاحيات رئيس الجمهورية وهي تكاد أن تكون محددة:-

١) تعين القضاة: منح الدستور العراقي رئيس الجمهورية صلاحية إصدار المراسيم الجمهورية بناءاً على أقتراح رئيس مجلس القضاة الاعلى التي تقضي بتعين القضاة وأعضاء السلطة القضائية إستناداً لنص المادة (٧٣/سابعاً) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

٢) إصدار العفو الخاص: ينصرف معنى العفو الخاص الى العفو عن شخص أو مجموعة من الاشخاص المحددين بذواتهم، والملاحظ أن صلاحية الرئيس في هذا الاختصاص شكلية أكثر من فعلية، أذ قيد الدستور أختصاصه هذا بتوصية صادرة عن رئيس مجلس الوزراء إضافة الى ذلك أن الاختصاص الشكلي مقيد بعدم المساس بالحق الخاص، كما لايمتد الى المحكومين عن الجرائم الدولية أو جرائم الارهاب أو الفساد المالي والاداري[١].

٣) المصادقة على أحكام الاعدام: هذا الاختصاص إجرائي تنص عليه القوانين الجنائية، وعلى الرغم من شكلية هذا الاختصاص إلا أن الدستور جاء مقتضباً في تنظيمه، فلم يبين من يحل محل الرئيس في ممارسة هذا الاختصاص إذا ماغاب الرئيس لأي سبب من الاسباب أو إذا أمتنع عن ممارسة أختصاصه[٢].

إضافة الى تلك الاختصاصات التي حددها الدستور فقد أضيفت اليها أختصاص آخر وهو إصدار المراسيم الجمهورية، فقد لمح الدستور بموجب المادة (٧٣/سابعاً) لرئيس الجمهورية الحق في إصدار المراسيم الجمهورية بشأن مايراه لازماً وضمن صلاحياته المنصوص عليها في الدستور في مجال الوظائف التنفيذية والتشريعية والقضائية أو ماينص الدستور على لزوم إصداره بمرسوم جمهوري سواء بطلب من البرلمان أو مجلس الوزراء[٣].

وبهذا النص ختم الدستور صلاحيات وأختصاصات رئيس الجمهورية.

---

١. أ. م. د. مها بهجت يونس، مصدر سابق، ص(٢٤٨).

٢. المصدر نفسه ، ص(٢٤٩).

٣. د. أثيل خزعل عبدالحميد، مصدر سابق، ص(٢١٩/٢٢٠).

المبحث الثالث

حالات قيام مسؤولية رئيس الدولة

المطلب الاول:<u>الخيانة العظمى:</u>

١) معنى الخيانة العظمى وفقاً للدستور العراقي:- يمكن أن تثار مسؤولية رئيس الدولة في حالة الخيانة العظمى في ظل التشريع الدستوري العراقي.

أ- أحكام مسؤولية رئيس الدولة:- أن نظام الحكم كما حدد في دستور العراق الصادر عام (٢٠٠٥)، هو نظام برلماني، إذ نصت المادة الاولى من الدستور على ((جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها، جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي إتحادي)).

وقد أجتهد واضعي الدستور، لتحقيق مستوى أمثل من التوازن بين السلطة والمسؤولية، إذ منح الدستور رئيس الجمهورية، بعض الاختصاصات[١]، وأخضعه للمسؤولية، والفكرة الجوهرية التي أرساها المشرع الدستوري، تتمثل في توسعة دائرة مسؤولية رئيس الجمهورية، وذلك من خلال التوسع في عدد الحالات التي تسمح بتحريك المسؤولية الرئاسية[٢].

من هذا المنطلق نظمت المادة (٦١) من الدستور، الاحكام الخاصة بمسؤولية رئيس الجمهورية، وقررت المادة (٦١/سادساً/أ) :- ((مسائلة رئيس الدولة بناءاً على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لإعضاء مجلس النواب)) ونصت الفقرة (سادساً/ب) من ذات المادة على ((إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الاتية:-

١) الحنث في اليمين الدستورية.
٢) إنتهاك الدستور.
٣) الخيانة العظمى.

ومن خلال تحليل مضامين الفقرة سادساً من المادة (٦١) من الدستور، نجد أن المشرع قد إتجه نحو تحقيق التوازن النسبي بين سلطة ومسؤولية رئيس الدولة، وأرسى المبادئ الاتية:- [٣]

١) إخضاع رئيس الجمهورية للمسؤولية عن الاعمال التي تصدر عنه أثناء تأديته لوظائفه الدستورية.

---

[١]. تنظر المادة (٧٠) من دستور جمهورية العراق الصادر في عام (٢٠٠٥).

[٢]. د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، مكتبة الملاك، بغداد، الصرافية، ص(٤٥).

[٣]. المصدر نفسه، ص(٢٤٦).

٢) توسيع نطاق مسؤولية رئيس الجمهورية، من خلال تعدد الحالات التي تجوز فيها إثارة مسؤوليتهِ.

٣) تحديد حالات مسؤولية الجمهورية بشكل حصري، وهي: الخيانة العظمى، إنتهاك الدستور، والحنث في اليمين الدستورية.

وبذلك فأن الحالات التي تتحقق فيها مسؤولية الرئيس، تشمل جميع مجالات الاختصاصات والوظائف الدستورية.

ب- موقف الدستور من تحديد معنى الخيانة العظمى:- لقد سلك المشرع الدستوري العراقي ذات المنهج المتبع في بعض الدساتير المعاصرة في عدم تحديد طبيعة الخيانة العظمى التي يمكن أن تنسب الى رئيس الجمهورية، و يرى أن الخيانة العظمى ذات طابع مزدوج فهي جريمة سياسية-جنائية ويمكن ملاحظة ذلك من خلال أجراءات الاتهام والمحاكمة[١].

أما بالنسبة للمحتوى الموضوعي للخيانة العظمى فيجب التفرقة بين مسألتين، تتعلق الاولى بالأفعال التي لاتندرج ضمن الخيانة العظمى، والمسألة الثانية تتعلق بالأفعال التي تندرج ضمن الخيانة العظمى.

فالنسبة للمسألة الاولى، نجد أن الدستور قد نص على الخيانة العظمى في المادة (٦١/سادساً) بشكل متلازم مع حالتي إنتهاك الدستور و الحنث في اليمين الدستورية للدلالة على أن مفهوم هاتين الحالتين يختلف عن مضمون الخيانة العظمى، أما المسألة الثانية فأن مضمون الخيانة العظمى يتحدد في الاعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية وتشكل إخلالاً جسيماً في الوظائف الدستورية الملقاة على عاتقه، وكذلك الاعمال التي تصدر عنه وتمس سلامة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي[٢].

وبناءاً على ماتقدم فأن المحتوى الموضوعي للخيانة العظمى يشتمل على طائفتين من الاعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية:- الطائفة الاولى: الاخلال الجسيم في الواجبات الدستورية.

الطائفة الثانية : الاضرار بالمصالح العليا للدولة.

المطلب الثاني:<u>مكونات الخيانة العظمى</u>:

١) **الانحراف في أداء الواجبات الدستورية:**- رئيس الدولة في حدود الدستور له سلطة تقديرية واسعة فإذا لم يقيده الدستور بقيود معينة، فأن ممارسته للسلطة تكون مطلقة أما اذا فرض الدستور قيود محددة فلا يجوز له الخروج عن هذه القيود.

---

١. د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص(٤٨).

٢. المصدر نفسه ص(٥٥).

ودرجة الاخلال بالواجبات الدستورية قد تصل الى درجة شديدة وجسيمة تتحقق فيها حالة الخيانة العظمى[1]، سنعرض هذا الموضوع في مطلبين رئيسين:-

أ- ماهية الواجبات الدستورية:- أدرك المشرع الدستوري، أن من الواجب العمل على مواجهة أحتمال خروج رئيس الدولة عن أختصاصاته الدستورية وأنحرافه بها عن أهدافها المخصصه لها.

وطبقاً لدستور العراق الصادر عام (٢٠٠٥)، جرى تحديد واجبات والتزامات رئيس الجمهورية في المادتين (٥٠) و(٦٧) وعلى النحو الاتي[2]:-

* السهر على ضمان الالتزام بالدستور.
* الالتزام بتطبيق التشريعات بإمانة وحياد.
* رعاية مصالح الشعب و العمل على صيانة الحريات.
* ضمان أستقلال القضاء.
* المحافظه على أستقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة آراضيه.
* السهر على حماية النظام الديمقراطي الاتحادي.
* أداء مهامه ومسؤولياته القانونية.

يلاحظ على هذه الواجبات مايلي[3]:-

١) حدد الدستور الغاية والحكمة من منصب رئيس الجمهورية بأنه رمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد وضماناً لتطبيق قواعد الدستور.

٢) يقع على رئيس الجمهورية واجب أحترام الاحكام الواردة في وثيقة الدستور وتطبيقها بالشكل الذي يحدد الغاية من سنها حينما يمارس أختصاصاته وصلاحياته الدستورية.

٣) أن هذه الواجبات لم يرد من بينها واجب المحافظة على الدين الاسلامي، لأن من أهم واجبات رئيس الدولة الاسلامية، حماية الدين، وحفظه وتنفيذ أحكامه.

٤) ورد ضمن واجبات رئيس الجمهورية، رعاية مصالح الشعب.

٥) لم تتضمن صيغة اليمين الدستورية الواردة في المادة (٥٠) أي عبارة تعبر عن التزام رئيس الجمهورية بالعمل على تطبيق الشريعة الاسلامية، على الرغم من أن الدستور قد بين علاقة الدين بالدولة.

٦) لم ينص الدستور في المادة(٦٧) ضمن واجبات الرئيس التزامه بالتداول السلمي للسلطة.

---

[1]. د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق.ص(٥٤).

[2]. تنظر المادة (٥٠) والمادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق الصادر عام (٢٠٠٥).

[3]. المصدر نفسه ص(٥٦).

ب- الأخلال بالواجبات الدستورية:- تظافرت جهود الفقه الدستوري في تحديد حالات إخلال الرئيس بواجباته الدستورية وصلتها بحالة الخيانة العظمى.

حيث حاول جانب من الفقه الفرنسي تحديد مضمون الخيانة العظمى بالانحراف في أداء الواجبات المحددة في الدستور، حيث يرى (د. عبدالغني بسيوني عبدالله) أن الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية، ويعتبر أهمالاً جسيماً في المحافظة على سيادة الدولة وأستقلالها، وأعتداءاً على أحكام الدستور[١].

وتكشف دراسة الاداء الفقهية أن العناصر التي تدخل في مكونات الخيانة العظمى تدور حول فكرتين أساسيتين: الاولى فكرة الخطأ غير العمدي، والثانية فكرة الفعل العمدي.

ووفقاً للفكرة الاولى: فأن عناصر الخيانة العظمى تتحدد في الخطأ غير العمدي الذي يصدر من رئيس الجمهورية أثناء مباشرته لإعباء منصبه ويشترط في الخطأ أن يكون جسيماً أو شديداً أو كبيراً و يتخذ الخطأ ألاشكال التالية:-

١) الخطأ السياسي الكبير الذي يشوب القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية والمتعلقة بالخيارات الاقتصادية والعسكرية.
٢) الاهمال الشديد للألتزامات الوظيفية الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية.
٣) التقصير الجسيم الصادر عن رئيس الجمهورية في أداء الواجبات الموكولة اليه[٢].

أما الفكرة الثانية: فأن عناصر الخيانة العظمى تتحدد في الفعل المتعمد الصادر من رئيس الجمهورية، ونطاق الفعل المتعمد قد يكون واسعاً ويشمل كل أختصاصات رئيس الجمهورية وقد يكون ضيقاً ويقتصر على بعض الاختصاصات المهمة المنوطة به.

ويتخذ الفعل العمدي الاشكال الآتية:-

١) الانتهاك الجسيم للأحكام الواردة في الدستور.
٢) الاضرار الشديد بالمصالح العليا للدولة.
٣) تجاوز حدود الصلاحيات التي نظمها الدستور[٣].

---

[١]. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الدستوري، مطابع السعدني، ٢٠٠٩، ص(٢٤٤).
[٢]. د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص(٦٩).
[٣]. د. المصدر نفسه ، ص(٦٤).

٢) **المساس بالشخصية الداخلية للدولة:-** يراد بأمن الدولة الداخلي، أستمرار السيادة من جانب الدولة على المحكومين بها، وتبعاً لذلك فأن أمن الدولة الداخلي هو الكيان المادي والادبي للدولة في أعين الافراد المحكومين بها والمقيمين على رقعة أقليمها[١].

فالكيان المادي هو وجودها الواقعي وأحساس المواطنين بسطوتها وبإنها قابضة على زمام أمورهم، والكيان المعنوي هو أحترام المواطنين لها وولائهم نحوها.

ويدخل في معنى الامن الداخلي للدولة، الشكل الدستوري للدولة، فالمساس بهذا الشكل يمثل جريمة عدوان على الأمن من جهة الداخل[٢].

ومن هنا فأن الافعال المكونة للخيانة العظمى، والمتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل، يمكن ردها الى كل فعل فيه مساس بكيان الدولة الداخلي، فالقاعدة العامة في هذه الفئة من الاعمال، إنما تحمي الوثيقة الدستورية للدولة وما تتضمنه من قواعد بشكل الدولة وشكل الحكومة.

وبالنسبة لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) أنه حرص على تجريم الاعتداء على الشخصية الداخلية للدولة، ضمن مجموعة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث نصت المادة (١٩٠) منه على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت من شرع بالقوة أو العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور أو تغير دستور الدولة أو شكل الحكومة[٣].

٣) **المساس بالشخصية الخارجية للدولة:-** غن من إهم الافعال التي تدخل في تكوين الخيانة العظمى تلك الاعمال التي تصدر من رئيس الجمهورية والماسة بشخصية الدولة وأمنها الدولي.

حيث أتجهت بعض التشريعات ومن ورائها بعض الفقهاء الى أعتبار الاعتداء على أمن الدولة الخارجي، متمثلاً في الافعال الماسة بسيادة الدولة أو بسلامتها الخارجية[٤].

والجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج تتحقق بإرتكاب فعل يؤدي الى المساس بأستقلال الدولة أو وحدتها أو سلامتها الاقليمية، ويجب أن يهدف الفعل الى أحد الامور الآتية[٥]:-

---

١. د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص(٦٥).

٢. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات-جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص(١٢).

٣. المصدر نفسه، ص(٧٢).

٤. د. مدحت محمد عبدالعزيز أبراهيم، قانون العقوبات-القسم الخاص، جرائم المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،سنة (٢٠٠٢)، ص(٣٩).

٥. د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص(٧٩).

١) إخضاع أقليم الدولة أو جزء منه الى سلطات دولة أجنبية، أي تمكين الدولة من مباشرة سيادتها مادياً عليه.

٢) الانتقاص من أستقلال الدولة بنقل جانب من سلطاتها على الاقليم الى دولة أجنبية، كما في أخضاعها الى الحماية والوصاية.

٣) تفتيت أقليم الدولة بتوزيعه الى وحدات أقليمية كل منها مستقلة.

٤) فصل أقليم كان خاضعاً لسيادة الدولة.

أما بالنسبة للمساس بالعلاقات الدولية، أن الدولة ترتبط بالدول الاخرى، بعلاقات متنوعة، وبالتالي فأنها تجرم أي أعتداء للتأثير على هذه العلاقة سواء بموالاة أعدائها أو بالتأثير على روابط التعايش والمصالح المتبادلة مع الدولة الاخرى[١].

وتناول المشرع العراقي في جرائم الاعتداء على أمن الدولة الخارجي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) ضمن طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، حيث نصت المادة (١٥٦) من العقوبات على عقوبة الاعدام لكل شخص أرتكب فعلا عمدا بقصد المساس بأمن الدولة ووحدتها وسلامتها وأستقلا أراضيها.

---

١. د. رافع خضر صالح شبر، مصدر سابق، ص(٨٢).

الخاتمة

في ختام هذه المحاولة المتواضعة لدراسة (منصب رئيس الدولة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥) توصلت الى مجموعة من النتائج التي يمكن أيجازها بالآتي:-

١) إن آلية أختيار رئيس الجمهورية في ظل دستور (٢٠٠٥) تكون بأنتخابه عن طريق مجلس النواب، ولكن لم يحدد الدستور القواعد الاجرائية والكيفية التي يتم بمقتضاها ترشيح رئيس الجمهورية.

٢) تمت إحالة الكيفية التي يتم بمقتضاها ترشيح رئيس الجمهورية الى قانون أحكام الترشيح رقم (٨) والذي صدر في (٢٠١٢) حيث حدد الاحكام الخاصة بالترشيح لمنصب رئيس الجمهورية.

٣) إشترط الدستور على المرشح أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين، وفي حالة تعدد الجنسية، فيقع على عاتق من يتولى منصب الرئاسة أن يتخلى عن أي جنسية أخرى أكتسبها بطريقة التجنس،

٤) أشار قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون المرشح حاصل على الشهادة الجامعية الاولية.

٥) الثابت في الانظمة البرلمانية التقليدية إن رئيس الدولة يكون غير مسؤول سياسياً ولكن الدستور قد حدد مسؤولية رئيس الجمهورية في حالات نص عليها صراحة، وأنيط مهمة إتهامه لمجلس النواب إستناداً للمادة (٦١/سادساً).

٦) لم يبين الدستور طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية هل هي سياسية أم جنائية؟.

٧) إن دستور (٢٠٠٥) الذي تبنى النظام البرلماني جعل لنفسه موقفاً وسطاً مقارنة بالانظمة الدستورية البرلمانية في تحديد صلاحيات رئيس الجمهورية جامعا بين الاتجاه الذي لايجعل للرئيس سوى دور شكلي بروتوكولي وبين الاتجاه الذي يخوله صلاحيات واسعة.

٨) إن مسائلة رئيس الجمهورية عن جرائم الحنث باليمين الدستوري وإنتهاك الدستور متناسبة مع التزامه بإداء اليمين الدستورية قبل ممارسته مهام عمله، دون مسائلته عن جريمة الخيانة العظمى التي لم يتفق الفقه على تحديد مفهومها أو طبيعة هذه الجريمة.

٩) عدل الدستور الفرنسي في آخر تعديل طرأ عليه عام (٢٠٠٧) عن مسائلة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى ومسائلته بدلاً عنها عن جريمة الاخلال بالواجب الوظيفي.

المصادر

المؤلفات

١. د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الاجانب وأحكامها في القانون العراقي، بغداد، بدون سنة طبع، ط(٤)، ص(١٧).

٢. د. مصطفى أبوزيد فهمي، القانون الدستوري فقهاً وقضاءاً دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية (٢٠٠٨)، ص(٤١١).

٣. د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، (٢٠١٣)، ص(٨٤).

٤. د. زهير شكر، الوسيط في القانون والمؤسسات السياسية، النظرية العامة، الدول والحكومات، ج(١)، ط(٣)، المؤسسة الجامعية للنشر بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص(٦٧٦) ومابعدها.

٥. د. علي يوسف شكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (٢٠١٣)، ص(١٣٧).

٦. د. عثمان خليل عثمان، د. سليمان الطماوي، القانون الدستوري والمبادئ العامة والدستور المصري، ط(٣)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٣، ص(٣٤٤).

٧. د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، مكتبة الملاك، بغداد، الصرافية، ص(٤٥).

٨. د. عبدالغني بسيوني عبدالله، القانون الدستوري، مطابع السعدني،(٢٠٠٩)، ص(٣٤٤).

٩. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات- جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية،(٢٠٠٥)، ص(١٣).

١٠. د. محمد محمد عبدالعزيز إبراهيم، قانون العقوبات-القسم الخاص، جرائم المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٣)، ص(٣٩).

بحوث ودراسات

١. أ.م.د. مها بهجت يونس، بحث في تولية رئيس الجمهورية وسلطته في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، كلية القانون، جامعة بغداد، ص(٢٢٦).
٢. د. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، ط(١)، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٨٠)، ص(٢٤٦).

الرسائل الجامعية

١. رائد حمدان عاجب، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، (٢٠١١)، ص(١٥١).
٢. عامر عبد رسن الموسوي، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، (٢٠١٤)، ص(٨٧).
٣. أثيل خزعل عبدالحميد، المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، (٢٠١٠)، ص(٣١٣).
٤. مها بهجت يونس، حل المجالس النيابية في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، (١٩٩٥)، ص(١٨).

الدساتير والقوانين

١. دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥).
٢. الدستور الايطالي لسنة (١٩٤٨).
٣. الدستور الالماني لسنة (١٩٤٩).
٤. الدستور السوري لسنة (١٩٥٣) و (١٩٧٣).
٥. دستور جمهورية المكسيك لسنة (١٩١٧).

٦. الدستور التونسي لسنة (١٩٥٩).
٧. قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة (٢٠١٢).
٨. قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة (٢٠١١).

المواقع الالكترونية

- قرار المحكمة الاتحادية لسنة (٢٠١٠) على الموقع الالكتروني ((http://www.Iraqijudicature.org)).